

المشاركة السياسية للمرأة السودانية*

ورقة عمل شاركت بها الأستاذة نازك الملايكة محجوب عثمان في "المنتدى الديمقراطي الأول للمرأة العربية"، الذي انعقد بصنعاء تحت عنوان "التمكين السياسي للنساء خطوة ضرورية نحو الإصلاح السياسي في الوطن العربي"، من 11 إلى 13 ديسمبر 2004.

"إن الدولة التي لا تدرّب نساءها كالرجل الذي يدرّب يده اليمنى دون اليسرى".

أفلاطون الجمهورية

خلفية

يرجع تاريخ السودانين لعصور ما قبل التاريخ حيث نشأت حضارته على ضفاف النيل متأثراً بالحضارة المصرية، حيث اكتسبت حضارات الوسط والشرق والغرب سمات خاصة تعبر عن مزيج للأجناس والأعراق والمعتقدات.

فالسودان من جهة جزء من الإقليم العربي الذي ينتمي إليه مواطنو الشمال والنخبة الحاكمة من الوجهة الثقافية والاجتماعية والسياسية.

السودان بلد المليون ميل مربع، يعد أبرز طرق التواصل بين الوطن العربي والإفريقي. ويعد حلقة الوصل بين أفريقيا والعالمين العربي والإسلامي. والتنوع السكاني هو الخاصية الرئيسية لسكان السودان الذي يبلغ تعدادهم 26,7 مليون نسمة (طبقاً لإحصائيات 1992). يتحدث 60% من السكان اللغة العربية التي تعد اللغة الرسمية للبلاد وتسود اللغة الإنجليزية أكثر في الجنوب.

توجد في السودان 597 قبيلة تتحدث أكثر من 500 لهجة محلية، والمسلمون أغلبية في البلاد، وهناك عدد لا يستهان به من المسيحيين ومختلف الديانات الأفريقية المحلية.

عانى السودان من الدائرة الخبيثة من تعاقب الديمقراطيات والأنظمة العسكرية ذات الطابع الديكتاتوري، حيث سيطرت النخبة المسلمة في الشمال علي أنظمة الحكم والتي تعرف نفسها كنخبة عربية، وكانت في الأغلب ذات نهج محافظ وكان الحزبان الرئيسان (الأمة والاتحادي) لهما الغلبة.

وسواءً أكانت أنظمة الحكم شمولية أم ديمقراطية مدنية أم عسكرية، فإنها فرضت مفهوماً أوحداً عن الهوية والثقافة السودانية مختزلة كل التعدد العرقي والثقافي والديني في بعد واحد هو السودان المسلم، على نمط هوية إنسان الوسط علي سائر البلاد، مما أدى في كثير من الأحيان لاختلال واضح في توزيع معينات التنمية، ثم إلى اندلاع الحرب في الجنوب والصراع في دارفور، مما جعل السودان من أسوأ مناطق العالم انتهاكا للحقوق الأساسية ولأبسط العبارات الإنسانية، خاصةً بعد أن توجّ النضال الديمقراطي والحقوقى بالظفر في مناطق كثيرة من العالم الثالث، وبقي السودان كأحد البلدان القليلة المستثنية من جغرافية التحولات الديمقراطية والحقوقية.

ماذا تعني كلمة السياسة؟

كلمة سياسة هي كلمة إغريقية ترجع إلى يوليس وتعني البلدة أو المدينة أو المقاطعة أو التجمع السكاني، كما ترجع أيضا إلى بولينيا وتعني الدولة أو الدستور أو النظام السياسي أو المواطنة.

أما عند العرب، فهي مشتقة من الفعل ساس، فساس الدواب أي قام عليها فروصها، وساس القوم أي تولى أمرهم. فالسياسة كما جاء في "المنجد"، هي استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل أو الآجل، وهي من الحكم وإدارة عمل الدولة الداخلية والخارجية. قال: صلى الله عليه وسلم: "كان بنو إسرائيل يسوسهم أنبيأؤهم"، أي يتولى أمورهم كما يفعل الأمراء الولاية بالرعية.

والسياسية تعني ممارسة السلطة على المستوى العام. وهي تعني إدارة شؤون البلد داخليا وخارجيا ضمن أسس وقوانين لمصلحة البلد. والقرار السياسي هو توزيع سلطوي يرتكز علي علاقات قوى وتوازن إلى القدرة في إصدار الأوامر والحصول على الطاعة (عبد الله أبو العطا 2003).

والمشاركة السياسية تعني القيام بدور فعّال في معالجة شؤون المجتمع وتسيير حياة الناس جميعاً. بالإضافة إلى المشاركة في وضع الخطط التي ترعى الحياة الحرة الآمنة للمواطنين وبناء الدولة القادرة

اقتصادياً وثقافياً واجتماعياً، وذلك من خلال مشاركة المواطنين في الترشيح والانتخابات، التصويت، أي التفاعل مع الحياة السياسية.

وترتبط مشاركة الفرد في السياسة بمدى نسبة الوعي في المجتمع مع أهمية توافر أعمدها كحرية الرأي والتعبير، وتكوين الجمعيات والأحزاب والانخراط فيها.

الفجوة النوعية أو الفارق بين الجنسين وأثره على المرأة:

تتضح الفوارق الكمية والتي تقاس إحصائياً بين النساء والرجال والبنات والأولاد في الحصول على الموارد والتعليم والصحة والسلطة كخير دليل بين عدد ومستوى العاملين في مضمار السياسة والتنمية ومدى الفوائد الناتجة عن ذلك ومردودها على كل فرد.

ويمكن قياس الفرق أو الفجوة من خلال التقييم لعدد العاملين والمشاركين في مجال ما، ومجالات التوزيع. وكما ذكرنا سابقاً، الفوائد المرجوة أو التسهيلات أو التدريب؛ فانعدام التوزيع العادل للفرص والموارد، وبالتالي توزيع الثروة وظهور الفوارق الاقتصادية والاجتماعية، يسبب خللاً في ميزان القوة بين النساء والرجال مما يتطلب تعديلاً.

وتكون المعالجة بتخصيص نسبة مئوية محددة في برامج التنمية والمشاركة السياسية مثل نظام (الكوتا) لزيادة عدد المشاركات والمستفيدات من المشاركة السياسية والبرلمانية (مقررات مؤتمر بكين) وذلك حتى يصبح وجود النساء طبيعياً وليس استثنائياً.

وفي السودان، رغم حصول المرأة علي حق الانتخاب والترشيح منذ عام 1964، إلا أنه لم تصل إلا القليلات إلى البرلمان عبر الانتخاب الحر الديمقراطي.

ملامح تاريخية

تعود مشاركة المرأة السياسية في السودان إلى العهد التركي، والذي شاركت فيه عدد من النساء، مثل بنت المنى أخت المناضل ود حبوبة، ومهيرة بنت عبود، التي شاركت ضد إسماعيل باشا، ورابحة الكنانية، التي كانت تحمل الرسائل لقوات المهدي المنتشرة في مختلف بقاع السودان.

وفي العشرينيات من القرن العشرين، برزت أسماء زوجات المناضلين مثل زوجة علي عبد اللطيف وعرفات محمد عبد الله، والذين كانوا حلقة الوصل بين أعضاء الجمعيات السرية. وفي بداية الأربعينيات، تبلور النضال ضد المستعمر، فكان للنقابات دور مقدّر في مناهضة الاستعمار، وانضمت السودانيات للنقابات (نقابة العاملين بالتمريض – اتحاد المدرسات)، مما اعتبر سندا جديداً للحركة الوطنية لقيادة الصراع من أجل مطالب النساء. وفي الوقت نفسه، كانت هناك أربع طالبات داخل جامعة الخرطوم يشاركن اتحاد الطلاب نشاطه السياسي في إطار القوي الوطنية السودانية.

وفي الفترة الممتدة من 1946-1955، وبتزايد التعليم وارتفاع مستوى الوعي القومي، تزايد نشاط النساء، ولكنه انحصر في:

- محو الأمية.

- محاربة العادات الضارة.

- التدريب علي رعاية الأمومة والطفولة إلى جانب الأعمال الخيرية.

وبنشوء الاتحاد النسائي السوداني في عام 1952، والذي يعد بمثابة فتح جديد في العمل النسوي، حدث تحول ملحوظ نحو اهتمام الحركة النسوية بالقضايا العاجلة والحقوق التي تهم النساء، فكان لقيادات العمل النسوي، واللاتي كن أعضاء بالحزب الشيوعي السوداني، القدر الأكبر في قيادة العمل النسوي السياسي من أجل الحقوق والمطالبة بها. ودعم ذلك تصاعد النضال الوطني والفهم المتقدم للمتقنين الوطنيين لحقيقة قضايا المرأة ومدى ارتباطها بقضايا الوطن.

طالبت المرأة بحقوقها السياسية قبل الاستقلال عند انتخابات الجمعية التشريعية في عام 1954، وتمّ الآتي:

- منح حق التصويت لخريجات الثانوي فقط، واللاتي بلغ عددهن العشرين خريجة وشاركن في الانتخابات.

- طالبت المرأة بالمشاركة في أول لجنة وضعت الدستور المؤقت ونالت هذا الحق السيدة ثريا الدرديري في أول لجنة دستور.

بعد الاستقلال في عام 1956، نالت المرأة:

- المساواة في الأجور حيث كانت تأخذ 5/4 من أجر الرجل.
 - توسيع فرص العمل في الخدمة المدنية (كانت بالتمريض والتدريس فقط).
 - صيانة حقوق الأم العاملة.
 - التأهيل والتدريب بالإضافة للمشاركة في العمل النقابي.
 - خضوع قوانين الأحوال الشخصية للمراجعة ووقف ما يسمى بـ"بيت الطاعة".
 - المشاركة الدولية للنساء دون رقيب أو مرافق.
 - إلغاء العمل بالمشاهرة بعد الزواج مع تأكيد معاش المرأة العاملة.
- ثم كان انقلاب عبود العسكري في 17 نوفمبر 1985 وعطل الدستور والعمل به.

بعد ثورة أكتوبر 1964 التي شهدت دخول أول امرأة سودانية لعضوية البرلمان عن دوائر الخريجين، أ. فاطمة أحمد إبراهيم، كانت تلك هي الانتخابات الأولى بعد ثورة أكتوبر التي تؤكد مدى استنفاد الأحزاب من أصوات النساء، فكان مجموع الذين صوتوا في كل المديریات: 72% نساء و74% رجال. ونسبة التصويت في مديرية الخرطوم (العاصمة): 83% نساء و78% رجال. وكان للاتحاد النسائي الدور الأكبر في دفع النساء للمشاركة الفاعلة في الانتخابات. وفي مايو 1969، وقع الانقلاب العسكري الثاني وقام بتعيين أول وزيرة تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية، وأصدر أول دستور سوداني يهتم بالحقوق العملية والسياسية والاجتماعية للمرأة، كونها كائناً مستقلاً لها حقوق وعليها واجبات، بالإضافة لمساواتها مع بقية مواطني الدولة في الحقوق والواجبات السياسية والمدنية والحريات.

كما اهتم في المادة (29) برعاية الأمومة والطفولة ومحو الأمية وتعليم الكبار باعتباره واجباً وطنياً. كما نصت المادة (55) منه: "للأمهات والأطفال حق العناية وأن توفر الدولة للأم والمرأة العاملة الضمانات

الكافية، ذلك بالإضافة لكفالة عدم التمييز في العمل بين المرأة والرجل" وكفل حق الانتخاب متى ما بلغ الشخص 18 عاماً، كما منح المرأة حرية التنقل في المادة (41) ولكن قيدها بكثير من اللوائح. ومع رياح أبريل 1985، هب الشعب السوداني في ثورة شعبية عارمة مطالباً بتغيير أطقم الفساد والانتهاكات في مايو، فكان أن تكوّن أول مجلس انتقالي يحكم البلاد، بقيادة المشير سوار الذهب. ورغم مشاركة المرأة في هذه الانتفاضة، لم تحظ بشيء يذكر. إلا أن دستور الفترة الانتقالية أقر حق المساواة وفرص العمل والكسب، ولكنه لم يطور كثيراً الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة؛ بل لم يدرج العمل بالمواثيق الدولية المصادق عليها من قبل الدولة.

أما في فترة الديمقراطية الثالثة، فقد ازداد عمل المرأة عبر الجمعيات الطوعية التي لعبت دوراً في ظروف الجفاف والتصحر والحرب في الجنوب. وعند إجراء الانتخابات العامة، ترشحت النساء في الدوائر الجغرافية وفي مقاعد الخريجين ولم تفز سوى امرأتين في مقاعد الخريجين، هما سعاد الفاتح وحكمات حسن عن الاتجاه الإسلامي. ويبدو أن غياب الديمقراطية لفترات طويلة أعجز الأحزاب عن تحقيق الاستقرار مع قصر فترة الديمقراطية، مما عجلّ بنهاية الديمقراطية الثالثة.

الوضع الحالي:

لم يستمر الوضع طويلاً حتى خرج الجيش في ليل مدعوماً بالاتجاه الإسلامي في انقلاب عسكري في يونية 1989. فتحوّلت جميع الأحزاب للعمل السري، وكذا النقابات، بعد صدور عدد من المراسيم العسكرية والتي تمنع النشاط السياسي والنقابي (حزب الأمة، الحزب الناصري، حزب البعث، الحزب الشيوعي والحزب الاتحادي).

هنا، بدأ النظام الجديد عقد مؤتمرات قومية للحوار الوطني بقرارات رئاسية (القرار رقم 92، 1989، 3 ديسمبر) لانعقاد مؤتمر "دور المرأة في الإنقاذ الوطني". وكان الهدف هو توسيع مشاركة المرأة في العمل النسوي الجماهيري. وكان من توصيات المؤتمر الذي انعقد 20-31 يناير 1989 قيام تنظيم جديد باسم الاتحاد العام للمرأة السودانية مع التركيز على القيم الدينية للنشء، والسعي لتسهيل الزواج حفاظاً على

الأسرة ورعاية الأمومة والطفولة، ومحاربة الرذيلة والفساد، وتعاطي المسكرات وسائر الانحرافات التي تهدد كيان المجتمع، لا سيما في وسط النساء.

ولا أود أن أقيم نشاط الاتحاد الذي ما زال يعمل حتى الآن، ولكن تبقى الحقيقة أن هيكله وعضويته يطابقان هيكل الدولة خاصة بعد تطبيق الحكم الفيدرالي، ويغلب على عضويته التيار الإسلامي الذي يشكل الحكومة ويجد الدعم الكافي منها.

أيضاً، وكعمل سري موازٍ لهذا التنظيم، قامت الأحزاب المعارضة بتكوين ما يسمى بالتجمع النسائي الوطني الديمقراطي. وذلك في وحدة فكرية وتماسك قومي ومنهجية مرنة لاسترداد الديمقراطية نظراً لتقييد أحزابها عن العمل السياسي الحر.

خصصت حكومة الإنقاذ الحالية نسبة 10% للنساء داخل المجلس الوطني (البرلمان)، وعيّنت في الجهاز التنفيذي عدداً من القيادات النسائية، وما تزال تشارك المرأة بمنظمات المجتمع المدني بفعالية، وذلك نظراً لإحالة عدد كبير من العاملات للمعاش وإلزام النساء بأداء ما يسمى بالتدريب داخل الدفاع الشعبي، وجعل هذه المشاركة شرطاً للتقدمي وفرص التدريب.

وبنظرة تحليلية لدستور الإنقاذ الصادر في عام 1989، وردت الإشارة للمرأة في باب الموجّهات العامة للدستور "الموجّهات العامة أهداف عامة تسعى إليها، ووسائل تتوجه بها أجهزة الدولة والعاملون فيها، وليست حدوداً يضبطها القضاء الدستوري، ولكنها مبادئ يهتدي بها الجهاز التنفيذي في مشروعاته وسياساته ويراقبها الجهاز التشريعي في قوانينه وتوصياته ومحاسباته ويعمل نحوها كل من في خدمة الدولة" (المادة 19 من الدستور).

وخلال الدستور من أي إشارة للحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية للمرأة. وما ذكر من حقوق، جاء في الموجّهات العامة.

أيضاً، نصت المادة (4) من الدستور على أن "لا يجوز وجود تشريع خارج إطار الدين". وهذه المادة لم تطبق إلا في القوانين الخاصة بالمرأة، حيث أن معظم جذور المواد القانونية ذات أصول إنجليزية أو

هندية، وليس إسلامية بحتة إلا فيما يتعلق بالمرأة. ولعل هذا أضر بحقوق المرأة، حيث لم تؤخذ من الشريعة سوى التفسير والاجتهادات الفقهية المتمتمة غير المجمع عليها، مما جعل ذلك أيضاً سبباً لرفض اتفاقية سيداو (القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) بحجة أنها تتعارض والدين الإسلامي، رغم توقيع دول إسلامية أكثر تشدداً على هذه الاتفاقية.

وفي باب الحريات والحقوق، منح الدستور المرأة الحق في المساواة مع الرجل في نص المادة (21) وحق منح جنسيتها لأطفالها في نص المادة (22)، كما أعطاهما حرية التنقل المشروط (م 23) وحق اللجوء للمحكمة الدستورية (م 34).

القيادة والتنفيذ

اشترط لرئاسة الجمهورية أن يكون المرشح سليم العقل، بالغاً من العمر 40 عاماً على الأقل، لم تسبق أدانته منذ سبع سنوات في جريمة تمس الشرف والأمانة. ويشمل ذلك السلطة التنفيذية، الاتحادية والولائية، واختصاصاتهم وشروط تعيينهم ولم ترد إشارة للمرأة.

سلطة التشريع

وتشمل السلطة التشريعية المجلس الوطني وشروط عضويته، ويُنص على تخصيص 25% من كامل العضوية بالانتخاب الخاص أو غير المباشر للنساء والفئات العلمية والمهنية، وفق من يمثلون كليات انتخابية ولائية أو قومية ووفق ما يفصله القانون.

المرأة والمشاركة البرلمانية

ارتفعت نسبة النساء منذ الاستقلال في البرلمان من 0,6% في الجمعية التأسيسية عام 1965 إلى 6,2% في المجلس الوطني الانتقالي.

وبنظرة للجدول الخاص بتمثيل المرأة في البرلمان خلال الفترة 1985-1996:

التاريخ	كل المقاعد	مقاعد النساء	بالانتخاب	بالتعيين	% النساء
1985م	95	-	-	-	-
1964-1960م	-	-	-	-	-
1965م	233	1	1	-	4%
1968م	233	0	0	-	0
1973-1972م	255	*14	10	4	5,5
1977-1974م	250	*12	-	-	4,8
1980-1978م	304	*18	-	-	5,9
1981-1980م	368	*18	-	-	4,9
1983-1982م	153	*14	-	-	9,2
1986م	272	2	2	-	0,7
1994-1992م	301	24	-	24	7,9
1996م	400	21	1	21	5,7

المصدر: عطا البطحاني.

يتضح من الجدول أعلاه يتضح الآتي:

- لم تتجاوز مشاركة المرأة نسبة 10%، وفي أحسن الأحوال عن طريق التعيين، ولم تتبوأ سوى امرأة واحدة منصب رئيس لجنة برلمانية، وكانت لجنة الشؤون الاجتماعية، أسوة بوزارة الشؤون الاجتماعية.

- إن النساء لم يقدن حملات من أجل مصالح المرأة ويرجع ذلك لقلّة عدد الناشطات أو لعدم وعيهن بأهمية التصدي لقضايا المرأة.

- تعيين البرلمانيات إبان فترة الحكم الشمولي، وبالتالي لا يمثّلن قاعدة يعملن من أجلها ولا مجموعات نسوية يتحدثن باسمها؛ بل اعتبرن أشياء تُزين بها البرلمانات، فلا يلتحن بالجمهير ولا يفتح الله عليهن بكلمة من أجل المرأة وحقوقها.

ونظراً لضعف البرلمانيات وضعف مشاركتهن، يعول كثيراً على منظمات المجتمع المدني لتتضامن مع قضايا المرأة.

عليه، تصبح الديمقراطية الحقيقية هي مفتاح الحل لمشاركة المرأة، من أجل زيادة تفعيل مشاركتها في العمل السياسي وإحداث إنجاز من أجل تمكينها وتنميتها. إذ أنه دون الديمقراطية قد لا تعبر البرلمانيات عن هموم المرأة، بل قد تهزم قضيتها، وقد يعد وجودها معوقاً ما إذا كان يحمل أيديولوجية أغلبية ذكورية تتعارض مع احتياجات الأغلبية من النساء ويدحض أي محاولات جادة لإدماج المرأة بحجة أنها موجودة أصلاً في البرلمان فلا داعي لإدماجها.

ويبقى التحدي في كيفية إعداد كوادر نسائية قيادية تحمل رؤى تعمل من أجل غالبية النساء، وإعادة تأهيل وتخصيص موارد وبرامج من أجل تغيير العقلية المهيمنة التي لا ترى في المرأة سوى "معاون".

المواقع السياسية في الجهاز التنفيذي:

في فترة الإنقاذ الحالية، تقلدت امرأتان منصب وزير اتحادي (وزارة الصحة، وزارة الرعاية الاجتماعية). وهناك ست وزارات دولة وعشرون وزيرة على مستوى الولايات. وتقلدت امرأة واحدة منصب الوالي في الإقليم الجنوبي، ثم منصب محافظ بالإقليم الجنوبي. ولم يتم تعيين أي امرأة في كل الفترات في منصب وكيل وزارة رغم وصولها مواقع متقدمة في الخدمة العامة.

المرأة والعمل الدبلوماسي:

عُينت المرأة لأول مرة في السلك الدبلوماسي في عام 1970، في فترة نظام مايو، وتدرجت من سكرتير ثالث حتى وزير مفوض، ثم وصلت في فترة الإنقاذ 1989 للمعاش. كانت أقل نسبة للنساء هي 10% وأعلىها 25%.

- في فترة الديمقراطية الثالثة (85- 1989)، بلغت أقل نسبة للنساء 17,6%، وأعلىها 25%.
- وفي عام 1991، كانت النسبة 5,3%، ولم يتم تعيين أي امرأة في الأعوام 1992- 1994.
- في عام 1995 - 2001، كانت أعلى نسبة 23,1% وأقلها 10,5%.
- عام 2000، عُينت أول امرأة سفيرة بالخارجية، أعقبها سفيرة من جنوب السودان في أوغندا، وأخرى شمالية في اليونان وأخرى في بعثة السودان بالأمم المتحدة.

السلك القضائي:

كان أول تعيين للنساء في السلك القضائي في عام 1965. ووصلت لقاضي استئناف ووصلت للمعاش في عهد الإنقاذ 1989 (وقف تعيين النساء منذ 1989). ويبلغ العدد الكلي للنساء في القضاء 6,7%:

المستوى	عدد النساء	النسبة للرجال
قاضي محكمة عليا	6	5,6%
قاضي استئناف	6	5,6%
قاضي محكمة عامة	31	26,3%
قاضي درجة أولى	21	19,3%
قاضي درجة ثانية	3	النسبة غير معروفة

ملاحظة: تدني نسب النساء في الدرجات الدنيا مردّه عدم تعيين قاضية بالهيئة القضائية منذ 1989/6/30، وذلك لمفهوم خاص بأهل الحكم بعدم أهلية المرأة لتولي القضاء (يتحاشون الإفصاح عن ذلك لما فيه من تمييز واضح ضد المرأة).

المرأة والأحزاب السياسية:

ما يزال الرجل هو المهيمن على الأحزاب وقراراتها، لوجوده بفعالية عبر لجانها المركزية. وقد يعود ضعف الوجود النسائي، خاصة في السودان، لعدم استقرار الأنظمة الديمقراطية وغياب الشفافية والحرية الفكرية حتى تستطيع الأحزاب أن تبني هيكلها الداخلية بحرية ومرونة.

أضف لما سبق، وجود العادات والتقاليد التي لا تسمح بمشاركة المرأة في العمل السياسي، خاصة أن معظم هذه الأحزاب ملاحقة أمنياً وافتراءات طويلة، وذلك كما سبق الذكر لعدم استقرار الديمقراطية في السودان.

أيضاً، تستغل الأحزاب المرأة كحصان سبق للوصول إلى أهداف الناخبين، إذ يعتد بها ناخبة نظراً لعددهن الكبير، ويتم التعامل معهن من مظاهر التباهي والتظاهر بالديمقراطية والإدارة الصالحة، ولا تدرج قضايا المرأة عبر البرامج الانتخابية إلا للدعاية والحملة الانتخابية.

جدول يوضح نسبة مشاركة المرأة في الانتخابات مقارنة بالرجل في انتخابات 1986:

الإقليم	نسبة النساء	نسبة الرجال
الخرطوم	40%	24%
النيل الأزرق	31%	24%
أعالي النيل	21%	12%
بحر الغزال	28%	15%
دارفور	28%	17%
كسلا	24%	57%
كردفان	23%	17%

من هذا الجدول، يتضح أعداد المرأة وقابليتها ووعيها ودورها الفعّال في العملية السياسية، وبالتالي في الحركة السياسية (إحدى ديناميكيات التغيير في السودان)، حيث تفوقت على الرجل مشاركة في الانتخابات رغم ضعفها في المناصب القيادية، مما يؤكد على أهمية تغير القيم لتعزيز مكانة المرأة وزيادة تنظيم النساء.

أما من حيث المواقع المتقدمة في الأحزاب، فنجد أن المرأة إبان فترة مايو (1969 – 1984) وصلت لعضو لجنة مركزية بالانتخاب والتعيين.

وفي الديمقراطية الثالثة (1985 – 1989)، وصلت المرأة في حزب الأمة لعضوية المكتب السياسي ورئيس قطاعات في الحزب. وهي في الوقت الحاضر وصلت نائب أمين عام للحزب (حزب المؤتمر الوطني). ولم تصل أي امرأة في كل الأنظمة إلى منصب رئيس لحزب سياسي.*

جدول يوضح مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية حتى عام 1994:

الحزب	قيادية	إدارية	عضوية مسجلة
حزب الأمة	11%	8%	11%
الحزب المايوي (الاتحاد الاشتراكي)	21%	18%	33%
الحزب الاتحادي الديمقراطي	2%	3%	11%

ونظراً لضعف وجود المرأة عبر الأجهزة الحزبية، مما يضعف مشاركتها في صنع القرار الذي يرتبط بالآلية وجودها عبر كل الوحدات الاجتماعية والسياسية كالأُسرة، الدولة، مؤسسات الحكم؛ مما يولد شعوراً لدى المشارك بملكيته للقرار ومسؤوليته عن نجاحه. ومن ثم الاقتناع به وقبوله العمل على تطبيقه بالشكل الذي يحقق الأهداف المنشودة. لذلك، فإن المشاركة في صنع القرار هي الآلية المثالية لإنجاحه على كل المستويات المجتمعية.

(* نود أن نذكر، فيما يختص بهذه المعلومة، أن هذه الورقة كُتبت في عام 2004 (إدارة الموقع).

ونظراً لغياب المرأة المستمر واستبعاد النساء وتحجيم قدراتهن على المشاركة في صنع القرار، فقد أثر ذلك، أو أضعف، مؤسسة إدماج المرأة في المجرى الطبيعي لحركة المجتمع، بحيث يكون لها نصيب مساوٍ لحجمها من حيث التأثير على القرارات والسياسيات التي تؤثر على أوضاعها، وبالتالي المجتمع ككل:

- وضع كل سياسات الدولة وصولاً للسياسة العامة من قبل الرجال، بل من النخبة الحاكمة مع غياب المشاركة الحقيقية. لذا، فإن صنع القرار يعكس رؤية أبوية لمصالح النخبة الذكورية دون ربط ذلك بنوع الفئات المستهدفة ودون الأخذ في الاعتبار التأثير المغاير لهذه السياسات على كل من المرأة والرجل المستهدفين في السياسة أو القرار.
- استمرار العمل على أساس النوع، يحرم النساء من الوصول للحقوق المتساوية، ويسهل استبعادهن، ويمكن السيطرة على مواردهن، وبالتالي استبعادهن من مواطن ومواقع القرار، ابتداءً من الأسرة ووصولاً للفضاء العام. ولذا نقول إنه لا توجد ديمقراطية في مجتمع تُقهر فيه النساء وتُستبعد من مواقع صنع القرار.

إذاً لماذا كل هذه الفجوة في المشاركة السياسية للمرأة؟

- 1- تعطيل المنظمات السياسية والجماهيرية مع تقييد حرية التعبير والتنظيم (انقلابات السودان العسكرية المختلفة) مع سريان القوانين المقيدة للحريات.
- 2- العمل السري والقهر الملازم له، بالإضافة للعادات والتقاليد التي تقف حجر عثرة ومشاركة المرأة في العمل السري.
- 3- ضعف الإرادة السياسية عند الحكومات ومجالس الأمة للدفع في اتجاه التشريع من أجل ممارسة حقوق المرأة السياسية (الدستور والقوانين).
- 4- ضعف المشاركة الديمقراطية ابتداءً من الأسرة، المجتمع، الدولة.
- 5- نقص المعرفة والوعي السياسي لدى غالبية النساء والإحساس بعدم الندية نظراً للقهر الاجتماعي.
- 6- ضعف المنظمات النسائية في عضويتها وبرامجها وقومية قراراتها وعدم وضوح الرؤية عندها.

- 7- سيادة العقلية الذكورية والمفاهيم الدينية لدى البعض التي لا تقدم الدعم الكافي للمرأة لإشغال المناصب العليا وإدارة القطاع العام.
- 8- ضعف الثقة لدى النساء وسليبتهن تجاه ممارسة حقوقهن السياسية.
- 9- الفقر وأثر التحوّلات الاقتصادية وأثرها المباشر في الوقوف حجر عثرة أمام مشاركة المرأة السياسية، لانشغال النساء بإعالة أسرهن، مما يقف حائلاً دون مصروفات الترشيح والدعاية الانتخابية، وضعف المرأة لعدم استقلالها اقتصادياً.
- 10- ضعف نسب تعليم المرأة بالسودان كعامل حاسم للمعرفة، ونوعية المناهج المقدمة.

التوصيات:

- 1- خلق برامج توعوية وتعليمية تستهدف المرأة للنهوض بها وإكسابها قدرات عالية لمواجهة التحدّيات، بالإضافة للتأهيل الثقافي والمهني والاجتماعي والسياسي والحقوقى، مع أهمية ربط الوعي السياسي بالحقوق الأساسية للمواطن.
- 2- الاهتمام بالتعليم والمناهج بالإضافة لعلوم "الجندر" والمساواة والديمقراطية، وذلك لتغيير النظرة النمطية للمرأة.
- 3- تقوية المرأة اقتصادياً وإيجاد فرص عمل لها حتى تضمن استقلالها اقتصادياً وبناء شخصيتها وتحررها من ظلال الأسرة الأبوية.
- 4- تفعيل الإعلام وتغيير الصورة النمطية للمرأة وعكس النماذج النسوية المتقدمة.
- 5- إفساح فضاء العمل العام للمرأة، خاصةً منظمات المجتمع المدني من أحزاب ونقابات، وضمان الممارسة الديمقراطية لأنشطتها كافة.
- 6- تخصيص نسبة معينة للنساء في كل المناصب (المجالس النيابية، البلدية، القروية، السلك الدبلوماسي، القضاء... إلخ) مع وجود نسبة محفوظة للمراكز القيادية للنساء.

- 7- دعوة السودان للمصادقة على اتفاقية مناهضة أشكال التمييز ضد المرأة كافة (سيداو) والالتزام الكامل بما صودق عليه من اتفاقيات دولية وملاءمة القوانين المحلية معها.
- 8- التصديق على اتفاقيات السلام وإنهاء الحروب الأهلية في السودان والتي أثرت سلباً على المرأة وحالت دون نيل حقوقها ورغبتها في العمل العام.
- 9- وضع سياسات من قبل الدولة حتى تتمكن المرأة من التوفيق بين أداء مسؤولياتها الأسرية والمجتمعية والعمل العام. وعلى صعيد الأسرة، حث الرجل بأن يكون شريكاً للمرأة في تقاسم المسؤولية بعدالة.
- 10- توفير البحوث العلمية والإحصائيات حول مشاركة المرأة السياسية لضمان معرفة الفجوات والعمل على إصلاحها بمنهج علمي صحيح.

مراجع:

- 1- بيانات الجهاز المركزي للإحصاء 2001، التعداد السكاني 1993.
- 2- حجة كاشف بدري، "الحركة النسائية في السودان"، دار جامعة الخرطوم للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 2002.
- 3- نفيسة أحمد الأمين، "أضواء على الحركة النسائية في السودان 1947-1997"، تحت الطبع.
- 4- محاسن عبد العال، "المرأة السودانية والعمل السياسي"، 1999، الخرطوم.
- 5- لمياء إبراهيم بدري، "الفجوة النوعية في المشاركة السياسية للمرأة في السودان"، فبراير 2004.

* مصدر هذه الدراسة: أعمال المنتدى الديمقراطي الأول للمرأة العربية، تحت عنوان "التمكين السياسي للنساء خطوة ضرورية نحو الإصلاح السياسي في الوطن العربي"، صنعاء، اليمن، 11 - 13 ديسمبر 2004.